لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/379	5132/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ	1445/11/04هـ، الموافق 2024/5/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3380/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/27هـ الموافق 2024/07/03م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) مقدارها (20,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (1) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام؛ وذلك لعدم إبلاغه مجلس إدارة الشركة بما له من مصلحة مباشرة في صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك له، وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (80,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (320,000) ريال؛ لارتكابه أربع مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم تجنبه هو وعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي حالات تعارض المصالح من خلال حضورهما اجتماعات مجلس إدارة الشركة أثناء المداولات، والتصويت على قرارات متعلقة بصفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك للمدعي. وطلب إلغاء قرار مجلس جهة (أ) محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5132/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/08هـ، وبتاريخ 1445/12/03هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، ويشمل الآتي:

أولاً: بعد الرجوع إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب القرار الصادر من مجلس الهيئة رقم 8 – 16 – 2017 وتاريخ 1438/5/16هـ والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/6/25هـ، يتبين أن القرار الصادر ضد موكلي محل الدعوى جاء مستنداً على مستند غير صحيحة ولا وجود له في اللائحة المعدلة، وذلك أنه لا يوجد فقرة فرعية من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، وعليه فكيف يتم الاستناد على دليل لا وجود له وهذا يعتبر مخالف للنظام إذ أنه لا عقوبة إلا بنص. وبالرجوع للقرار تبين أنه تم اصدار عقوبة تجاه موكلي دون مسوغ شرعي أو نظامي وإنما الفقرة الأولى من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات نصت على عدم جواز التصويت فإن وجد تصويت لموكلي فيما له مصلحة فيه . مع عدم التسليم بذلك . فإن المادة لم تنص على فرض أي عقوبة عليه وإنما حملته المسؤولية الناتجة عن الضرر تجاه الغير إن وجدت، وعليه فإن التصويت على القرار المنصب لمصلحة المصوت ليست عليه عقوبة نظامية، ثم إن الحكم في أصله مخالف للأنظمة المرعية وذلك نجد أن قرار المدعى عليها تارة يستند على نظام الشركات القديم وتارة يستند على نظام الشركات الجديد وتارة يستند على لائحة حوكمة الشركات القديمة وتارة يستند على لائحة حوكمة الشركات الجديدة وهذا مخالف للنظام إذ أن الأنظمة الجديد تعتبر ناسخة للقديمة ثم نجد أن المدعى عليها مستندة على القديمة ثم نجد أن الدائرة الابتدائية قضت برفض الدعوى وتأييد قرار المدعى عليها وهذا مخالفة للأنظمة وهو حري بالنقض.

ثانياً: القرار جاء مبهماً وذلك أنه ذُكر فيه فرض غرامة قدرها (20,000) ريال وفرض أربع غرامات بمجموع (320,000) ريال لكل غرامة منها مبلغ قدره (80,000)، وهذه المخالفات ذكرت على سبيل الاسترسال دون بيان المخالفة الواقعة من موكلي ووجه هذه المخالفة، مُستنِداً على ذلك بالنظام الذي يحدد نوع ومقدار هذه الغرامة، وعليه فالقرار محل الدعوى جاء دون بيان نوع المخالفة وصلتها بموكلي واستناده على قيمة المخالفة بالأنظمة ذات الصلة، وعليه فإن أصل المخالفة غير مقبولة وهذا حري بالنقض وعدم قبوله.

ثالثاً: ما جاء في القرار من عدم تبليغ موكلي بصفته رئيس مجلس الإدارة مجلس إدارة الشركة بما له مصلحة فإن الرد عليه هو أنه سبق وأن تم ابلاغهم كما في المحضر (--) وتاريخ (--)هـ (قبل شراء العقار) والذي جاء فيه الاقتراح على تملك مبنى وجاء بالاقتراح أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه واقراضه للشركة وهذا اقتراح من الرئيس التنفيذي للشركة وعليه فإن هذا الاقتراح دليل على الإفصاح عن المصلحة الراجعة لرئيس مجلس الإدارة وكذلك كما جاء في المحضر رقم (--) وتاريخ (--) والذي جاء فيه أنه قام (شخص مدخل) بالاطلاع المجلس على زيارته للمبنى سيقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وتقسيطه للشركة، وعليه فإن هذا دليل قاطع على أن موكلي قد تم إبلاغ مجلس الإدارة عن صفة موكلي للمصلحة العائدة له وإلا كيف علم أعضاء المجلس بهذه الصفقة وتناقشوا فيها؟، فإن المحضر رقم (--) جاء القرار فيه بالاقتراح على تملك المبنى، وأن ما حصل من تملك بعده يعد إفصاحاً ضمنياً مبني على الاقتراح السابق والأنظمة المرعية لم تحدد طريقة معينة عن الإفصاح، وعليه فإن الإفصاح جاء مطلقاً والإفصاح الضمني أحد أنواع، وعليه يتبين جلياً أن المخالفة غير صحيحة وأن الإفصاح قد حصل، وما يؤكد وجود الإفصاح هو ما جاء في المحضر رقم (4) والذي جاء فيه أن (شخص المدخل) أطلع المجلس على زيارته للمبنى سيقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وتقسيطه للشركة، وعليه فإن هذا تأكيد لما مضى فالشركة عالمة بأن المبنى المستحوذ أنه سيقوم بشرائه رئيس مجلس الإدارة ثم يبيعه لهم وهذا يبين تحقق الإفصاح عن وجود المصلحة، ولو افترضنا

جدلاً أن الإفصاح لم يحصل إلا في تاريخ (--)هـ كما ذكر في تسبيب الحكم – مع عدم التسليم بذلك – فإن الأصل أن العقار لم يشترى إلا بعد هذا التاريخ، وعليه فإن المصلحة لم تتحقق لموكلي إلا بعد الإفصاح مما يوكد أنه في كلتا الحالتين موكلي لم يخالف الأنظمة المرعية.

رابعاً: ما استندت عليه الدائرة من مشاركة موكلي في المداولة والتصويت على مسودة مذكرة الفحص المحدودة المقدمة من مراجع الحسابات مكتب(أ) بخصوص شراء العقار المشار إليه في اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) رقم (--) للدورة الرابعة المنعقدة في تاريخ (--)م، فإن موكلي لم يشترك في التصويت أو المداولات على هذا القرار بل إنه حجب صوته في المداولات والتصويت كما هو مذكور في الصفحة الثانية من المحضر في آخر سطرين وأما أن إمضاءه على نهاية محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بصفته رئيس مجلس الإدارة ليس دليلاً على اشتراكه بالتصويت على موضوع صفقة الاستحواذ، ولكن إمضاءه لاعتماد محضر اجتماع المجلس الذي يتضمن عدة مواضيع أخرى، وأيضاً لاعتماد أعمال محضر اجتماع مجلس الإدارة حتى يستوفي الشكل الصحيح للمحضر ليس إلا تطبيقاً لنص المادة (83) من نظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ ونصها: 1- تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعليه يتبين أن الإجراءات المعمولة جاءت موافقة للنظام، ومما يؤكد التزام موكلي ومجلس الإدارة على الأنظمة المرعية هي تعيين مستشار مالي للعملية حتى يتم تقييم المباني بكل حياديه وأخذ موافقة المدعى عليها والعرض على الجمعية العامة الغير عادية وحجب من له مصلحة في جميع الإجراءات التي تتعلق بصفقة الاستحواذ وذلك تطبيقاً للنصوص النظامية.

خامساً: ما استندت عليه الدائرة من مشاركة موكلي في مداولات مجلس الإدارة عند استعراض الدراسة المقدمة من شركة (ب) للاستحواذ على مبنى يكون مقراً للشركة الشركات التابعة لها من رئيس مجلس الإدارة مقابل إصدار أسهم جديدة تمنح كعضو لرئيس مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية في اجتماع المجلس رقم (--) للدورة الرابعة المنعقدة في تاريخ (--)م، فإن موكلي لم يشترك في المداولات والتصويت الخاصة بهذه الفقرة بل إنه تم حجب صوته عن ذا التصويت كما في السطر السابق من الأخير من الصفحة الثانية من المحضر والتي جاء فيها 'مع حجب التصويت للطرف ذو العلاقة تم الموافقة بالإجماع مع حجب التصويت عن رئيس مجلس الإدارة' وعليه فإن موكلي قد حجب عن التصويت وهذا دليل قاطع على عدم مخالفة موكلي للنصوص النظامية، وأما ما جاء بشأن إمضاء موكلي في نهاية المحضر المشتمل على مواضيع أخرى غير هذا الموضوع فإنما حصل توقيعه امتثالاً لنص المادة (83) من نظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ ونصها: 1- تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعليه فإن توقيعه على المحضر المشتمل على عدد من المواضيع المختلفة عن هذا المحضر للمداولات الخارجة عن موضوع هذا البند لا يوجب العقوبة على موكلي.

سادساً: ما استندت عليه الدائرة في مشاركة موكلي في التصويت على صياغة عقد شراء بينه وبين الشركة في اجتماع المجلس رقم (--) للدورة الرابعة في تاريخ (--)، فإن هذا البند لم يشترك رئيس

مجلس الإدارة في التصويت عليه ولا يوجد ما يثبت مشاركة موكلي في التصويت على صفقة الاستحواذ محل الدعوى، وأما إمضاء موكلي بصفته رئيس مجلس الإدارة ليس إلا بعدما تم الإجماع بين أعضاء مجلس الإدارة مع حجب التصويت على ذو المصلحة رئيس مجلس الإدارة بل أن هذا من واجبات رئيس مجلس الإدارة كم نص عليه في المادة (83) من نظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ ونصها: 1- تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وكذلك أن هذا البند يتحدث عن صياغة عقد مشروط بشروط محددة وهي موافقة المدعى عليها والعرض على الجمعية العامة مما يعني أن موكلي وأعضاء مجلس الإدارة ملتزمين التزاماً تاماً بالأنظمة، وذلك أن موكلي لم يصوت على هذا البند وأن أعضاء المجلس جعلوا شرط العقد معلق على موافقة المدعى عليها وموافقة الجمعية العامة، ولو افترضنا جدلاً حصول التصويت من موكلي بصفته رئيس مجلس الإدارة ـ مع عدم التسليم به ـ فإن الشرط معلق على موافقة المدعى عليها والجهة أ ترفض تصويت من له مصلحة، فإن كان ذاك فإنه لا يسوغ لها الموافقة على هذا الشرط إن عرض عليها وذلك لمخالفته للنظام -إن وجدت المخالفة- وإن كان ذاك فإن شرط المصلحة لم يتحقق فلا يسوغ فرض العقوبة مع عدم ارتكاب المخالفة، ولكن الصحيح أن موكلي لم يوقع على هذا البند، وأما توقيع موكلي على محضر الاجتماع فإن هذا بسبب احتواء المحضر على عدة مواضيع مغايرة لصفقة الاستحواذ وليس التوقيع موجه لصفقة الاستحواذ.

سابعاً: ما استندت عليه الدائرة من مشاركة موكلي في التصويت على تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على العقار المشار إليه في قرار مجلس الصادر في تاريخ (--)م فإن موكلي لم يشارك في المداولات والتصويت في هذا البند وأن توقيعه على محضر الاجتماع ليس دليلاً على مشاركته في هذه المداولات وذلك أن محضر الاجتماع تضمن عدد من المواضيع المغايرة لموضوع التفويض والتوقيع جاء امتثالاً على نص المادة (83) من نظام الشركات الجديد الصادر في عام 1443هـ، وعليه فإن موكلي بريء من هذه المخالفة المتوجهة ضده".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء القرار محل الدعوى رقم (--) وتاريخ (--) م.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/12/17هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام اللجنة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ(--)م، ورقم (--) وتاريخ (--)م ، ورقم (--) وتاريخ (--)م، التي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية (المدعي) عن المخالفات محل الدعوى وتتمسك بما جاء فيها، إضافة إلى أن لجنة الفصل ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده، أما بشأن ما ذكره وكيل (المدعي) في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد بأنه بالرجوع إلى لائحة حوكمة الشركات تبين أنه لا

يوجد فقرة فرعية من المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة...، وعليه فكيف يتم الاستناد على دليل لا وجود له وهذا يعتبر مخالف للنظام إذ أنه لا عقوبة إلا بنص، وبالرجوع للقرار تبين أنه تم اصدار عقوبة تجاه موكلي دون مسوغ شرعي أو نظامي وإنما الفقرة الأولى من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات نصت على عدم جواز التصويت فإن وجد تصويت لموكلي فيما له مصلحة فيه ـ مع عدم التسليم بذلك ـ فإن المادة لم تنص على فرض أي عقوبة عليه وإنما حملته المسؤولية الناتجة عن الضرر تجاه الغير..إلخ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل (المدعي) في هذا الشأن غير صحيح، حيث ثبت مخالفة المدعي للفقرة (1) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، المعدّل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1439/07/25هـ الموافق 2018/04/11م (النظام)، التي تنص على أنه: ’لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة لمختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي‘، والفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م، والمعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م (اللائحة)، التي تنص على أنه: ’يجب على عضو مجلس الإدارة: ...2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين‘، وحيث إن النصوص النظامية محل المخالفة كانت سارية وقت ارتكاب المخالفات محل الدعوى، فالثابت من وقائع هذه الدعوى عدم التزام المدعي بصفته رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس إدارة شركة (أ) المعلومات (الشركة) بما له من مصلحة مباشرة في صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك له، وعدم تجنبه ـ بالصفة ذاتها ـ حالات تعارض المصالح، من خلال حضوره اجتماعات مجلس إدارة الشركة واشتراكه في المداولات والتصويت على قرارات متعلقة بصفقة استحواذ الشركة على الأصل العقاري المملوك له، بالمخالفة للفقرة (1) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات (النظام)، والفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات (اللائحة)، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها ’اللجنة‘ في بقية الدعاوى الأخرى التي أقيمت ضد قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م (القرار المتظلم منه) من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ، فقد صدر قرار ’اللجنة‘ رقم (--) وتاريخ (--)م، في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--).

أما بشأن ما ذكره وكيل (المدعي) من أنه بالرجوع للفقرة الأولى من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات نصت على عدم جواز التصويت فإن وجد تصويت لموكلي فيما له مصلحة فيه ـ مع عدم التسليم بذلك ـ فإن المادة لم تنص على فرض أي عقوبة عليه وإنما حملته المسؤولية الناتجة عن الضرر تجاه الغير..إلخ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن مستغرب، على اعتبار أن الفقرة (1) من المادة (الحادية والسبعين) (النص محل المخالفة) من نظام الشركات (النظام) تضمنت التزامات على عضو مجلس الإدارة الذي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة تمثلت، في أنه يجب على العضو تجنب حالات تعارض المصالح، وأنه يجب عليه إبلاغ المجلس فوراً وبشكل كامل بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع أي وفق شكل نظامي محدد، في حين أن (النظام) أفرد باب مستقل (الباب الحادي عشر المعنون بـ العقوبات) تضمن العقوبات المقررة نتيجة مخالفة نصوص هذا النظام، وحيث إن القرار المتظلم منه صدر من المدعى عليها الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات (النظام) التي نصت على أنه: 'للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ...'، ومن ذلك صلاحيته في فرض غرامات مالية على الشخص المسؤول عن مخالفة نظام الشركات، بما لا يزيد عن خمسمائة ألف ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات (النظام) التي تنص على أنه: 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال: ... ت - كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'، وهو ما ينسجم أيضاً مع ما جاء في المبادئ القضائية الصادرة عن لجان الفصل من أن عضو مجلس الإدارة ملزم بممارسة صلاحياته عن الواجبات الملزم بأدائها، بصفته عضوًا في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، حيث نص المبدأ القضائي على أنه: 'وهو ما يتسق مع ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث نص في أحد مبادئه إلى أن: "المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على الشركات المساهمة المدرجة استناداً إلى نظام الشركات، وللجهة أ حق اتخاذ ما تراه لازماً لسلامة السوق المالية " (راجع القرار رقم (--) وتاريخ (--)م)، الأمر الذي يظهر معه لمقام لجنتكم الموقرة صحة وسلامة قرار المدعى عليها المتظلم وعدم صحة ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن.

أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد بأن القرار جاء مبهماً وذلك أنه ذُكر فيه فرض غرامة قدرها (20,000) ريال وفرض أربع غرامات بمجموع (320.000) ريال لكل غرامة منها مبلغ قدره (80,000)، وهذه المخالفات ذكرت على سبيل الاسترسال دون بيان المخالفة الواقعة من موكلي ووجه هذه المخالفة مُستنِداً على ذلك بالنظام الذي يحدد نوع ومقدار هذه الغرامة، ...إلخ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل (المدعي) في هذا الشأن غير صحيح، وينفيه أن المدعى عليها وفور صدور قرارها محل التظلم باشرت إجراءات تبليغ (المدعي) وفق ما هو منصوص عليه في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، حيث جرى الكتابة إلى (المدعي) وتبليغه في حينه بصدور القرار بحقه بموجب كتاب المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، وقد اشتمل الكتاب

بشكل واضح وصريح على الواقعة محل المخالفة (أسباب صدور القرار) مع بيانٍ صريح للسند النظامي محل المخالفة ورقم القرار وتاريخه، والعقوبة الصادرة بحقه، وقد مارس 'المدعي' حقه النظامي في التظلم ضد القرار، على النحو الذي أشير إليه في البند (رابعاً) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م. فضلاً على ما قدمتها المدعى عليها في هذه الدعوى في مذكرتها الجوابية المشار لها وتحديداً البند (أولاً)، والمتضمن وصفاً تفصيلياً للواقعة محل المخالفة التي تمثلت في عدم إبلاغ المدعي ـ بصفته رئيس مجلس الإدارة ـ مجلس إدارة الشركة بما له من مصلحة مباشرة في صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك له، وعدم تجنبه ـ بالصفة ذاتها ـ حالات تعارض المصالح من خلال حضوره اجتماعات مجلس إدارة الشركة أثناء المداولات والتصويت على قرارات متعلقة بصفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك له، الأمر الذي ترى معها المدعى عليها الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الجانب.

وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي أن القرار محل الدعوى جاء مستنداً إلى مستند غير صحيح ولا وجود له في لائحة حوكمة الشركات المعدلة، ومن أن قرار المدعى عليها تارة يستند إلى نظام الشركات القديم وتارة يستند إلى نظام الشركات الجديد وهذا مخالف للنظام، فيجاب عنه بأن قرار المدعى عليها رقم

(--) وتاريخ (--) م، الصادر في مواجهة المدعي استند إلى مخالفة المدعي للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات - السارية في تاريخ ارتكاب المخالفات محل قرار المجلس المشار إليه أعلاه-، وهو ذات النص الوارد في لائحة حوكمة الشركات المعدلة والصادرة بموجب قرار المدعى عليها عليها رقم (--) وتاريخ (--) هـ في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين)، إضافة إلى أن قرار المدعى عليها استند في فرض الغرامة إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) نظام الشركات - الساري في تاريخ ارتكاب المخالفات-، وهو ذات النص الوارد مضمونه في الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم صحة ما تضمَّنه استئناف وكيل المدعي من أن القرار الصادر ضد موكله محل الدعوى جاء مستنداً إلى مستند غير صحيح ولا وجود له، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5132/ل/د2/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.